

المجموع

فرع قال أصحابنا الشاة الواجبة من الإبل هي الجذعة من الضأن أو الثنية من المعز وفي سننها ثلاثة أوجه لأصحابنا مشهورة وقد ذكر المصنف المسألة في باب زكاة الغنم أصحابها عند جمهور الأصحاب الجذعة ما استكملت سنة ودخلت في الثانية والثنية ما استكملت سنتين ودخلت في السنة الثالثة سواء كان من الضأن أو المعز وهذا هو الأصح عند المصنف في المذهب والثاني أن للجذعة ستة أشهر وللثنية سنة وبه قطع المصنف في التنبيه واختاره الروياني في الحلية والثالث ولد الضأن من شاتين صار جذعا لسبعة أشهر وإن كان لهرمين فلثمانية أشهر فرع الشاة الواجبة هي جذعة الضأن أو ثنية المعز كما سبق فإن أخرج الأنثى أجزاءه بلا خلاف وهي أفضل من الذكر وإن أخرج الذكر ففيه وجهان مشهوران ذكرهما المصنف والأصحاب أصحابهما عند الأصحاب بجزء وهو قول أبي إسحاق المروزي وهو المنصوص للشافعي رضي الله عنه كما بجزء في الأضحية والثاني لا يجرئه لحديث سفيان بن عبد الله الثقفي أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال اعتد عليهم السخلة يحملها الراعي ولا تأخذها ولا تأخذ الأكلة ولا الربا ولا الماخض ولا فحل الغنم وتأخذ الجذعة والثنية وذلك عدل بين غداء المال وخياره صحيح رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح وسواء كانت الإبل ذكورا أو إناثا أو ذكورا وإناثا ففيها الوجهان هكذا صرح به الأصحاب وشذ المتولي وغيره فحكوا فيه طريقين أصحابهما هذا والثاني أن الوجهين إذا كانت كلها ذكورا وإلا فلا يجرء الذكر والمذهب الأول قال أصحابنا والوجهان يجريان في شاة الجبران كما سنوضحه إن شاء الله تعالى فرع قال المصنف في المذهب وتجب عليه الشاة من غنم البلدان إن كان ضأنا فمن الضأن وإن كان معزا فمن المعز وإن كان منهما فمن الغالب فإن استويا جاز من أيهما شاء هذا كلامه وبه قطع البندنجي من العراقيين وهو قول غريب ووجه ضعيف في طريقة الخراسانيين وأما المذهب المشهور الذي قطع به أصحابنا العراقيون وصححه جمهور الخراسانيين ونقله صاحب البيان في كتابه مشكلات المذهب عن جميع الأصحاب سوى صاحب المذهب أنه يجب من غنم البلد إن كان بمكة فشاة مكية أو ببغداد فبغدادية ولا يتعين غالب غنم البلد بل له أن يخرج من أي النوعين شاء قال الشافعي رضي الله عنه في